

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث -11- الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. متبعاً باحسان الى يوم الدين وبعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي عشر من التعليق على الفية الامام العراقي رحمه الله تعالى في مصطلح - 00:00:00

وقد وصلنا الى قوله الافراد الفرد قسماً مفرد مطلقاً وحكمه عند سبق والفرد بالنسبة ما قيده بثقة او بلد ذكرته او عن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر الا - 00:00:20

لم يروه عن بكر الا وائل. وعن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر الا وان لم يروه ثقة الا ضمير لم يروي هذا غير اهل البصرة. فان يريد واحداً من اهلها تجوزاً فاجعله من اولها. وليس في افراده النسبية ضعف لها - 00:00:40 من هذه الحيثية لكن اذا قيد ذاك بالثقافة حكمه يقرب مما اطلقه. قال الفرد قسماً مفرد مطلقاً اي فرض الفرد المطلق. القسم الاول هو الفرض المطلق. والقسم الثاني هو الفرض النسبي - 00:01:00

تقسماً في فرد مطلقاً اي فرد نسبي. وهذا هو الذي انفرد به واحد اي لم يروه الا واحد. وحكمه عند الشذوذ السابقة. اي تقدم تفصيله تفصيل حاله في باب الشذوذ. عند قول المؤلف رحمه الله تعالى واختار فيما لم يخالف ان من يقرب من ضبط ففرده - 00:01:20 وحسن او بلغ الضبط فصحح او بعد عنه فمما شذ فاطرحه ورد. فقد فصله فيما تقدم وقسمه الى ثلاث لان اه المنفردة بالحديث اذا كان ثقة فحديثه صحيح. واذا كان مقارباً للضبط فحديثه حسن - 00:01:40

وان كان نازلاً عن ذلك فحديثه الشاذ. والفرد بالنسبة القسم الثاني هو الفرض النسبي. الفرض بالنسبة ما قيده بثقة او بلد ذكرته او عن فلان برضه النسبي هو ما قيد لانه قال مثلاً انفرد به آ لم يروه مثلاً ثقة الا فلان - 00:02:00

او لم يروه هذا غير اهل البلد الفلاني. او نحو ذلك. فيكون مقيداً بثقة او بلد او نحو ذلك. والفرد بالنسبة ما قيده بثقة او بلد ذكرته او عن فلان. لم يروها عن فلان الا فلان. هذا لا يعني انه لم يروي عن غير فلان - 00:02:20

وذلك نحو قول القائل وهو ابو الفضل ابن طاهر المقدسي. ابو الفضل بن طاهر المقدسي قال لم يروه عن بكر الا وائل. اي قال في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن - 00:02:40

عن ابنه بكر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صبية بسويق وتمر قال ابو الفضل ابن طاهر المقدسي لم يروه عن بكر الا ابو وائل - 00:03:00

وهذا من روايات الالباء عن الابناء. قال سيأتي للمؤلف قوله وصنف عن ابن اخذ ابو كعباس عن الفضل كذا وائل عن بكر ابنه. والتيمي عن ابنه محمد في قومه كذا وائل عن بكر ابنه يعني هذا الحديث. اذا هذا فرض نسبي لانه لم يرويه عن بكر الا - 00:03:20

ابوه وائل. نعم. اه لم يروه ثقة الا ضمرة. اشار بقوله لم يروه ثقة الا ضمرة الى حديث مسلم عن دورة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في - 00:03:50

حاول فطري بايقاف واقتربت. لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد. هذا الحديث لم يروه وهي ثقة الا ضمرة ام سعد. لم يروي هذا غير اهل البصرة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:10

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعنا باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى الدرس الحادي عشر من التعليق على الفية الامام العراقي رحمه الله تعالى في مصطلح الحديث -

00:04:30

وقد وصلنا الى قوله الافراد. الفرد قسمان مفرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سبق والفرد بالنسبة ما قيده بثقة او بلد ذكرته او عن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر الا لم يروه - 00:04:50

عن بكر الا وائل وعن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر الا وان لم يروه ثقة الا ضمرة لم يروه غير اهل البصرة. فان يريدوا واحدا من اهلها تجوزا فاجعله من اولها. وليس في افراده النسبية ضعف لها من هذه الحيزية - 00:05:10

لكن اذا قيد ذلك بالثقافة حكمه يقرب مما اطلقه. قال الفرد قسمان مفرد مطلقا اي فرض الفرض المطلق. القسم الأول هو الفرض المطلق. والقسم الثاني هو الفرض النسبي. فرض قسمان مفرد مطلع - 00:05:30

اي الفرد النسبي وهذا هو الذي انفرد به واحد اي لم يروه الا واحد. وحكمه عند الشذوذ السابقة اي تقدم تفصيله تفصيل حاله جباب الشذوذ عند قول المؤلف رحمه الله تعالى واختار فيما لم يخالف ان من يقرب من ضبط مفردة حسن او بلغة - 00:05:50

الضبط فصيح او بعد عنه فمما شذ فاطرحه ورد. وقد فصله فيما تقدم وقسمه الى ثلاثة اقسام لان آ المنفردة بالحديث اذا كان ثقة فحديثه صحيح. واذا كان مقاربا للضبط فحديثه حسن. وان كان نازلا عن ذلك - 00:06:10

فحديثه الشاب والفرد بالنسبة القسم الثاني هو الفرد النسبي. فرض بالنسبة ما قيده بثقة او بلد ذكرته او عن فلان فرد نسبي هو ما قيد لانه قال مثلا انفرد به اه لم يروه مثلا ثقة الا فلان. او لم - 00:06:30

هذا غير اهل البلد الفلاني. او نحو ذلك. فيكون مقيدا بثقة او بلد او نحو ذلك والفرد بالنسبة ما قيده بثقة او بلد ذكرته او عن فلان. لم يروها عن فلان الا فلان. فهذا لا يعني انه لم يروى عن غير فلان - 00:06:50

وذلك نحو قول القائل وهو ابو الفضل ابن طاهر المقدسي ابو الفضل ابن طاهر المقدسي قال لم يروي عن بكر الا وائل اي قال في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر - 00:07:10

عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صبية بسويق وتمر قال ابو الفضل ابن طاهر من المقدس لم يروه عن بكر الا ابووه والا - 00:07:30

وهذا من رواية الالباء عن الابناء. قال سيأتي للمؤلف قوله وصنفوا فيما عن ابننا اخذ ابو كعباس عن الفضل كذا وائل عن بكر ابنه. والتمييز عن ابنه محمد في قومه. كذا وائل - 00:07:50

عم دعا الى رد الحديث. سبب خفي دعا الى رد الحديث. سبب خفي دعا الى رد الحديث وهي عبارة عن اسباب طرت فيها غموض وخفاء غموض والخفاء وهذا من عطف التفسير لان الغموض والخفاء معناهما واحد. اثرت اي - 00:08:10

تدرك بالخلاف اي تعرف بعض التتبع بالخلاف اي بمخالفة الراوي وغيره والتفرد اي تفرد بعض الرواة الضعاف مع قرائن تضم لما ذكر مما تعرف به الخفية يهتدي شهدها اي الحارق الى اطلاعه من خلال تلك القرائن - 00:08:30

على ما يرد الحديث من تصويب ارسال لسند ظاهره الاتصال. او من تصويب وقف لسند ظاهره الرفع او وقف ما يرفع. او من تصويب فصل متن دخل مدرجا في غيره - 00:09:00

من بيان ان هذه الفقرة مدرجة. يعرف الجهد ذلك بالقرائن. وهذا علم صعب ملتقى صعب ليس كل احد يصلح لان ينظر في علل الحديث. وان منبر على ذلك القائمة الجهابذة كالامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:09:20

ومن كان على شاكلة من القائمة الاثبات آ المعروفين بممارسة الحديث او لا يرفع او مسلم دخل في غيره او يؤدي ذلك الى اطلاعه على وهم واهم حصل. بغير ما ذكرناه - 00:09:40

كاببدال راوي ضعيف مثلا بثقته. سواء كان هذا الجهد الذي اطلع في هذا الحديث على سبب من خفي موجب للرد ظن فامضى الحكم بعدم القبول. او وقف احجم بالدرهم الكبير وقف احتياطا. فاحجم عن الحكم. لم يحكم - 00:10:00

مع كونه اي الحديث المعد ظاهره ان سلم. ظاهره قبل الوقوف على عدة ظاهره السلام. وعرفه ابن حجر بانه حديث ظاهره السلامة
طلع فيه بعد التفتيش على قاذح حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قاذح. ثم قال وهي تجيء غالبا في السند -
00:10:30

يعني ان العلة غالبا تجيء في السند. وتأتي قليلا في المتن. تقدح في المتن اي تقدح في قبول المتن في قبول الحديث بقطع مسند اي
يقطع حديث ظاهره الاسناد ظاهر الاتصال. او بوقف مرفوع - 00:11:00

اي بالحكم بالوقف لما ظاهره الرفع. وقد لا تقدحوا. يعني ان العلة قد لا تقدح وذلك كما اذا تعدد سند الحديث اذا كان لهذا الحديث
سندان سند فيه علة وسند ليست فيه علة فان السند الذي فيه علة لا يقدح لوجود - 00:11:20

هذا الحديث مسند من طريق اخرى وكذا مما لا يقدح فيه ايضا كذلك بالعلة اذا تردد الحديث بين ثقتين مثلا اطلعنا على ان هذا
الراوي ابدل ثقة باخر فهذه علة ولكنها لا تقترح لان الحديث حينئذ يدور بين ثقتين فهو على كلا الاحتمالين لا اشكال فيه - 00:11:40
وقد لا تقدح كالبجعان بالخيار مثل للعدة التي لا تقدح بحديث البيعان ما لم يتفرقا. صرحوا اي النقاد بوهمية على ابن عبيد آآ يعلى
ابن عبيد الطنافسي رواه عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار. فوهم فيه يعلى. حيز - 00:12:10

ابدل عمرو بن دينار بعبدالله. الذي هو الصواب. الصواب عبدالله ابن دينار فرواه هو عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار. والمؤلف هنا
رحمه الله تعالى جعل الباء داخلة على المتروك ابدل عمرا بعبدالله آآ - 00:12:40

فجعلها داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فان الاصل دخولها على المأخوذ في الابدال والتبديل. بخلاف الاستبدال والتبدل.
الوصل الاصل ان يقول ابدل عبد الله بعمرو. فيكون عبد الله هو المتروك والداخل والذي دخلت عليه الباء - 00:13:10

هو المأخوذ ولكنه قال بذلك. قال ابدلا عمرا بعبدالله حيث نقل. وعلى كل حال فكلاهما ثقة ولاجل ذلك لم تكن هي قاذحة. العلة هنا
ليست قاذحة لانه ابدل ثقة بثقة. فبعبدالله هو الصواب عبد الله بن دينار - 00:13:40

وذكر هو عمرو بن دينار مكانه. ثم قال وعلة البتر كان في البسمة ظن رأوا ان فيها فنقله. يعني ان مثال القاذحة نفي البسمة في
الصلاة المروي عن انس فان الراوي عن انس قال ان انس رضي الله تعالى عنه - 00:14:00

قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم. فنفي الراوي البسمة قال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. قال هو ان هذا الحديث معل. وآآ ان - 00:14:20
سبب الاعلان الاعمال هو ان الراوي فهم من كلام انس يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين نفي البسمة فصرح به وهذا ليس هو
مقصود انس. فمقصود انس انه انهم يفتتحون الصلاة بسورة الحمد. لا انهم يفتتحون - 00:14:40

بلفظ الحمد. نعم هذه طريقة الشافعية الذين يجيبون البسمة في آآ الفاتحة. قال وعلة البتريكة في البسمة ونرى ونفيها فناقلها
فصرح بالنفي. فقال لم يكن يفتتحون آآ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:15:00

ثم استدل هو على صحة هذا الرد للحديث هذه العلة بان انس رضي الله تعالى عنه سئل سأل ابو مسلمة سعيد بن يزيد آآ هل كانوا
يقرأون البسمة؟ فقال لا احفظ شيئا فيه - 00:15:20

فهذا يؤجج الراوي. يؤيد خطأ الراوي. هذا يؤيد خطأ ما ذكرناه من خطأ الراوي سأل ابو مسلمة سعيد بن يزيد هل كانوا يقرأون؟
البسمة فقال لا احفظ شيئا فيه. وكثر التعليل بالارسال للوصل - 00:15:40

ان يقوى على اتصالي. قال وكثر التعليل بالارسال. يعني ان العلة قد تكون ظاهرة كالتعديل بالارسال الظاهر. وقالها الحديث معل
بالارسال هذه علة ظاهرة؟ للوصل وبالوقف للرفع ان يقوى الارسال والوقف على الاتصال والرفع. وقد يعلون الحديث بكل قدح. بكل

قدح - 00:16:10

كالفسق والغفلة ونوع من الجرح من الجرح كسوة حفطي. ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قاذح كواصل منهم من يطلق اسم العلة
توسعا وهو ابو يعي ابو يعلى الخليلي لغير قاذح. كواصل ثقة ضابط - 00:16:40

ارسله مثله. كما اذا مثلا وصل ثقة ضابط حديثا وارسله مثله ولا مرجح فانه قد يقول هذا الحديث فيه علة. قال يقول يعني ان

الخليل يقول في كتابه الارشاد هذا الحديث معلول صحيح. لانه قسم الحديث فقال الحديث اما معلول صحيح - 00:17:00

صحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه. كالذي يقول صح مع شذوذه. وهذا كقول الخليلي ايضا والحاكم اه آ هذا الحديث صحيح شاذ. صحيح فيه الشذوذ. لماذا؟ لانه تقدم ان الخليلية وآ - 00:17:30

الحاكم لا يشترطان المخالفة في الشر. تقدم ذلك. وللخليل مفرد الراوي فقط تقدم ذلك والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليل مفرد الراوي فقط. والنسخ سمي الترمذي علة. يعني ان الترمذي - 00:17:50

احيانا يسمي الحديث المنسوخة معلم فيقول هذا الحديث فيه علة وهي انه منسوخ. فان يرد في اذا اراد الترمذي بذلك معنى انك مثلا كونه معلن انه لا يصلح للعمل فقد - 00:18:10

احسن لان الحديث المنسوخ لا يصلح للعمل. والا فان النسخ لا ينافي الصحة احاديث منسوخة. كثير منها صحيح لان النسخ لا ينافي الصحة وانما ينافي العمل فقط لثبوت النسخ. والنسخة سمي الترمذي علة - 00:18:30

يريد في عمل هشرح له. نعم. اذا نتوقف هنا ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:18:50